

وسائل الشيعة

[351] المنادي بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر (1) ما تقول، فلما انتهى المنادي إلى علي (عليه السلام) وكان عند ركائبه يلقيها خطا ودقيقا، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال: ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال: رأي رأيته، فقال واٍ لقد أمرت بخلاف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك، وكان مروان بن الحكم (1) يقول بعد ذلك: فكأنني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخط على ذراعيه. أقول: المراد أنه لبي بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، فيكون نوى الحج والعمرة معا، لشدة ارتباطهما بدليل إنكار النهي عن التمتع، أو أنه لم يقدر على التصريح بأكثر من ذلك للتقية، ويأتي ما يدل عليه (3) ويأتي ما طاهره المنافة ونبين وجهه (4)، وتقدم ما يدل على حكم من قال في النية كإحرام فلان في كيفية الحج (5)

22 - باب جواز نية الحج إذا لم تجب عمرة التمتع، ثم يعدل عنه إليها إذا لم يسق هديا، وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية (16487) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، * (الهامش) * (1) في نسخة: لا يقبل (هامش المخطوط). (2) في المصدر زيادة: لعنه الله. (3) يأتي في الباب 22 من هذه الأبواب (4) يأتي في الحديث 6 من الباب 22 من هذه الأبواب (5) تقدم في الأحاديث 4 و 14 و 32 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج. الباب 22 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 5: 80 / 264، والاستبصار 2: 168 / 554، وأورده في الحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب (*)
